

من وزير التربية الوطنية  
الى

السادة مديري الادارة المركزية  
السادة المندوبين الجهويين للتعليم الثاني  
السادة رؤساء المصالح الجهوية للتعليم الابتدائي  
السيدات والسادة مديري المعاهد الثانوية والثانوية  
المهنية ومدارس الترشيح  
السادة المتفقدين الجهويين للتعليم الابتدائي

منشور عدد 12 لسنة 1980  
سار عن ادارة الموثافين

الموضوع : الانتخابات لعضوية اللجان الادارية المتنافسة لرجال التعليم الثاني  
والقيمين العامين ( 1-2-3-4-5-6-7-8-13-22 )

- المرجع : الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 .  
- الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 .  
- الامر عدد 131 لسنة 1972 المؤرخ في 12 افريل 1972 .

- . -

وبعد ، فاتشرف باعلامكم ان الانتخابات المتعلقة بتجديد اعضاء اللجان الادارية  
المتنافسة الا تية :

اللجنة 1 : الخاصة بالمتفقد بالمتفقدين الاولين للتعليم الثاني - والمتفقدين للتعليم  
الثاني - والمتفقدين للتعليم التقني - والمتفقدين الاولين للتعليم المهني -  
والمتفقدين للتعليم المهني .

اللجنة 2 : الخاصة بالاساتذة المبرزين المكلفين بخاذاة مدير او ناظر معهد للتعليم  
الثاني والاساتذة المبرزين للتعليم الثاني .

اللجنة 3 : الخاصة بالاساتذة التعليم الثاني - واساتذة التعليم الفني .

اللجنة 4 : الخاصة بالاساتذة التعليم التقني واساتذة التعليم التقني للمرحلة الاولى -  
ورؤساء اشغال التعليم التقني للمرحلة الاولى .

اللجنة 5 : الخاصة بالاساتذة التعليم الثاني للمرحلة الاولى .

اللجنة 6 : الخاصة بمعلمي التعليم الثاني ومعلمي التعليم الفني .

اللجنة 7 : الخاصة بمعلمي التعليم التقني والمدربين التقنيين .

اللجنة 8 : الخاصة بالقيمين العامين .

اللجنة 13 : الخاصة بالاساتذة المبرزين واساتذة مدارس الترشيح المكلفين بخاذاة مدير او  
ناظر مدرسة ترشيح واساتذة مدارس الترشيح .

اللجنة 22 : الخاصة بالاساتذة التعليم الثاني المكلفين بمهام مدير او ناظر معهد ثانوي .

ستجرى يوم 19 ماي 1980 ولهذا الغرض تقرر احداث فرع للتصويت بكل معهد من  
معاهد التعليم الثاني ومدارس الترشيح والادارة المركزية ، والمندوبيات والمصالح الجهوية .

وستحري العمليات الاولية لهذه الانتخابات حسب التواريخ التالية :

- يوم 19 افريل 1980 تعليق قوائم الناخبين
- يوم 24 افريل 1980 غلق سجل الاعتراضات
- يوم 30 افريل 1980 غلق سجل الترشيحات

اما في خصوص قوائم الناخبين التي يجب تعليقها في التاريخ السالف الذكر وبالاماكن التي يمارس بها الناخبون مهامهم فهي تضبط من طرفكم طبقا للامر عدد 131 لسنة 1972 المؤرخ في 12 افريل 1972 .

هذا ، ويجب اعلام الممزيين بالامر بالاحكام التالية المنصوص عليها بالامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المتعلق بضبط كيفية تنظيم اللجان الادارية المتنافسة وتسييرها .

اولا : يخول حق الانتخاب للذين هم في حالة مباشرة ، اما الذين هم في حالة الحاق فانه يمكنهم ان يشاركوا في الاقتراع في اليوم المصنوع بالادارة المركزية او بمراكز الصندوبيات والمصالح الجهوية ، ويمكن للناخبين ان يتحققوا من ترسيم اسمائهم بالقوائم في الايام الخمسة الموالية لتعليقها وان يقدموا ماليا في ذلك عند الاقتضاء ، كما يمكن تقديم اعتراضات في خصوص الترسيم المغلوط بالقوائم الانتخابية في الاجل نفسه ويجب ان تصل هذه الاعتراضات الى رئيس الفرع يوم 24 افريل 1980 على اقصى تقدير للقيام بالاصلاح المطلوب .

ثانيا : يخول حق الترشح لعضوية اللجنة المراد تمثيلها لكل المترشحين بالقوائم الانتخابية المقيمين بتونس واحوازها ما عد المتمتعين منهم برخصة طوالة الامد او الذين نالهم حظ من الدرجة او رفت مؤقت من العمل بدون ان يشملهم عفوا رفع للعقاب حسب الترتيب التي جاء بها الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 .

تحرر مطالب الترشح على النحو التالي :

- الاسم واللقب : .....
- تاريخ الولادة : .....
- الصنف ومكان العمل : .....
- اللجنة المراد تمثيلها : .....

توجه مطالب الترشح لادارة الموظفين بوزارة التربية القومية عن طريق الادارية مختوم تكتب عليه عبارة " انتخابات اللجنة الادارية المتنافسة الولي او الثانية او الثالثة او الرابعة او الخامسة او السادسة او السابعة او الثامنة او الثالثة عشر او الثانية والعشرين " قبل يوم 30 افريل 1980 وهو آخر اجل لتقديم الترشيحات ، وسيقع اعلام بقائمة المترشحين بعد ضبطها .

يفتح مكتب الاقتراع مدينا من التاسعة صباحا الى التاسعة ليلا ويمكن غلقه بمجرد انتهاء جميع الناخبين من الاقتراع .

ثالثا : تجرى الانتخابات في اليوم المعين على النحو التالي :

يسجل الناخب بكل وضوح على بطاقة الانتخاب التي تسلمها الادارة اسما الاعضاء الذين سيوقع اختياره عليهم من بين المترشحين دون سواهم على ان لا يتجاوز عدد هم الاربعة وان زيد على ذلك تعتبر البطاقة طغاة .  
تطوى البطاقة في ظرف فارغ خال من كل علامة خارجية يسلم من طرف الادارة ، يوضع هذا الظرف في ظرف اخر يسلم ايضا من الادارة يكتب عليه اسم الناخب ولقبه وصنفه ومركز عطفه وامضاؤه ، يسلم الناخب ظرف الاقتراع لرئيس الفرع ويمضي بقائمة الناخبين .

هذا ، وسيتصل رئيس كل فرع بالبطاقات والناروف اللازمة لعطية الاقتراع .  
عند الانتهاء من عطية الاقتراع يوجه رئيس المعهد او المركز الناروف صحبة قائمة الامضاء الى  
ادارة الموظفين بوزارة التربية القومية في ظرف يكتب عليه " انتخابات اللجان الادارية المتنافسة "

والسلام /  
وزير التربية القومية

محمد مزالي

